حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم وأما الزيادة التي ذكرها المصنف فيه وهي قوله الوتر حق وليس بواجب فغريبة لا أعرف لها إسنادا صحيحا ويغني عنها ما سأذكره من الأدلة على عدم وجوب الوتر في فرع مذاهب العلماء فيه إن شاء الله تعالى الثاني حديث عائشة رضي الله الليل إحدى عشرة يوتر منها بواحدة رواه البخاري ومسلم الثالث حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الأول سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية أبي بن كعب ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية ابن عباس لكن ليس في روايتهما ذكر المعوذتين وهو ثابت في حديث عائشة كما ذكرناه الرابع حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها رواه أحمد بن حنبل في مسنده بهذا اللفظ الخامس قيل فإنه كان يعلم حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر رواه النسائي بإسناد حسن ورواه البيهقي في السنن الكبيرة بإسناد صحيح وقال يشبه أن يكون هذا اختصارا من حديثها في الإيتار بتسع يعني حديثها السابق في الفرع قبله السادس حديث قنوت عمر بن رواية الحسن البصري أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي فإذا كان العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون أبق أبي هذا لفظ في أبي داود والبيهقي وهو منقطع لأن الحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ورواه أبو داود أيضا عن ابن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر منه وهذا أيضا ضعيف لأنه رواية مجهول السابع حديث أبي بن كعب أن الركوع رواه أبو داود